

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من نصفه حر : فحكمه في الكفارة حكم الأحرار .

قوله ومن نصفه حر : فحكمه في الكفارة حكم الأحرار .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و نصراه و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يكفر بالمال .

فائدة : يكفر الكافر – ولو كان مرتدا – بغير الصوم لأن يمينه تنعقد كالمسلم كما تقدم